وجوده او بعده باطل ومعه اجدر لاستحالة النهي والاثبات
قلنا المراد ان التكليف الذي كان زال كالموت لان
الفعل يمتنع قالوا اما ان يكون الباري تعالى علم
استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس بنسخ
قلنا الى الوقت المعين الذي علم انه ينسخه فيه وعلمه
بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ وعلى الامتناع الاجماع
على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها ونسخ التوجه والوصية

مسئلة

للاقربين بالمواريث وذلك كثير ه
المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل حجوا من السنة
ثم يقول قبله لا تحجوا ومنع المعتزلة والصيرفي
لنا ثبت التكليف قبل وقت الفعل فوجب جواز نسخه

كالموت وايضا فكل نسخ كذلك لان الفعل بعد الوقت
ومعه يمتنع نسخه واستدل بان ابرهيم عليه
السلم امر بالذبح بدليل افعل ما تؤمر وبالاقدام
وترويع الولد ونسخ قبل التمكن واعترض
بجواز ان يكون موسعا واجيب بان ذلك لا يمنع
رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر عليه باق وهو
المانع عندهم وبانه لو كان موسعا لقضت العادة بتاخيره
رجاء نسخه او موته لعظمه واما دفعهم بمثل لم يؤمروا وانما
توهم او امر بمقدمات الذبح فليس بشيء او ذبح
وكان يلتحم عقيبه او جعل صفيحة نحاس او حديد فلا
يمنع ويكون نسخا قبل التمكن قالوا ان كان مامورا به

Copyright © King Saud University